

وزارة شؤون البلديات والزراعة

قرار رقم (١١٠) لسنة ٢٠٠٦
بتشكيل لجنة تسجيل المبيدات

وزير شؤون البلديات والزراعة:

بعد الإطلاع على نظام (قانون) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٥،
وعلى اللائحة التنفيذية لنظام (قانون) المبيدات الصادرة بالقرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٦،
وعلى الأخص المادة (٣) منها.
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للزراعة،

قرر الآتي:

المادة (١)

تشكل بوزارة شؤون البلديات والزراعة لجنة تُسمى (لجنة تسجيل المبيدات) برئاسة المهندس جعفر حبيب أحمد الوكيل المساعد للإنتاج الزراعي وعضوية السادة الآتية أسماؤهم:

١	د . عبد العزيز محمد عبد الكريم	القائم بأعمال مدير إدارة الثروة النباتية بشؤون الزراعة	نائباً للرئيس
٢	أ . د محمد السيد فودة	خبير وقاية النباتات بإدارة الثروة النباتية بشؤون الزراعة	عضواً
٣	د . عفاف سيد علي الشعلة	مديرة إدارة الرقابة البيئية (الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية)	عضواً
٤	المقدم محمد عبد الكريم شويطر	مدير إدارة الحماية والسلامة (وزارة الداخلية)	عضواً
٥	السيدة سلوانة عبد المحسن عبد الغني	رئيسة قسم التطوير والمواصفات والمعلومات (وزارة الصناعة والتجارة - شؤون التجارة)	عضواً
٦	السيد / خالد محمد المحميد	رئيس قسم التدقيق وتسوية الحسابات (وزارة المالية - شؤون الجمارك والموانئ والمناطق الحرة)	عضواً
٧	الرائد قطامي محمد عيسى القطامي	الإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية	عضواً
٨	م . أول . هيثم حسن سالم الدوسري	الإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية (إدارة الشؤون القانونية)	عضواً
٩	السيد / عبد الله علي حبيب الستراوي	رئيس قسم صحة البيئة (وزارة الصحة)	عضواً

المادة (٢)

تختص لجنة تسجيل المبيدات بما يلي:

- ١- دراسة طلبات التسجيل المقدمة إلى السلطة المختصة ومراجعتها.
- ٢- التحقق من أن البيانات المقدمة في طلب التسجيل تتفق مع شروط التسجيل كما هي مبينة في المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون المبيدات، ويمكن للجنة أن تستعين بالخبراء في هذا المجال.
- ٣- اعتماد نماذج تسجيل المبيدات (يصمم نموذج لهذا الغرض).
- ٤- تحديد المبيدات التي يسمح بإدخالها ضمن برنامج التسجيل.
- ٥- تقوم اللجنة بتكليف بعض المختصين بتقييم أداء وفعالية وتأثير المبيدات المسجلة على صحة الإنسان والحيوان والبيئة.
- ٦- تلقي نتائج تقييم المبيدات.
- ٧- دراسة ومراجعة طلبات التسجيل أو إعادة التسجيل الواردة والتوصية إلى السلطة المختصة بتسجيل أو إعادة تسجيل المبيدات التي استوفت جميع شروط التسجيل المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون المبيدات، ويجوز للجنة التوصية برفض تسجيل أي مبيد أو رفض إعادة تسجيله، وفي هذه الحالة يتم إعلام طالب التسجيل بالرفض مع بيان أسباب الرفض.
- ٨- تضع اللجنة القواعد والطرق المتعلقة بالحفاظ على سرية المعلومات، وكيفية حفظ السجلات السرية وتحديد من له حق الإطلاع عليها.

المادة (٣)

- تجتمع اللجنة بصورة دورية بمقر شئون الزراعة بوزارة شئون البلديات والزراعة - مباشرة مهامها المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار - بدعوة من رئيسها ويكتمل النصاب القانوني بحضور أغلبية الأعضاء بشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس، ويجوز للجنة أن تستعين بمن تشاء من الخبراء والفنيين شريطة ألا يكون لهم حق التصويت.
- ويختار رئيس اللجنة أحد موظفي شئون الزراعة ليكون أميناً للسري يتولى تدوين محاضر اجتماعات اللجنة والتي يوقع عليها الرئيس وأمين السري.

المادة (٤)

- على وكيل الوزارة للزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وزير شئون البلديات والزراعة

منصور بن رجب

صدر في: ٢٩ ذي القعدة ١٤٢٧ هـ

الموافق: ١٩ ديسمبر ٢٠٠٦ م